

قرار مجلس الرئاسة بتنظيم الصحافة ١٩٦٤

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١٩٦٤ لسنة ١٩٦٤

بتتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم الصحافة

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،
 وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٢ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ، بهأن التنظيم
السياسي للسلطات الدولة العليا ،
 وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة ،
 وعلى مواقعة مجلس الرئاسة ،

تقرر القانون الآتي نصه

المادة الأولى

يبدل بعض المادة ٥ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه
النص التالسي :

يمومن أصحاب الصحف المشار إليها في المادة ٣ بتعويض إجمالي قيمتها
١٥ ألف جنيه مالم تكن قيمتها أقل من ذلك فيموفن عنها أصحابها بقدر هذه
القيمة .

ويؤدى التعويض المشار إليه بسندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة
سنة بفائدة ٤ % سنوا وتكون هذه السندات قابلة للتداول في البورصة ، ويجوز
للحكومة بعد غشر سنوات أن تستهلك هذه السندات كلها أو جزءها بالقيمة الاسمية
بطريق الاقتراع في جلسة علنية ، وفي حالة الاستهلاك الجزئي يعلن عن ذلك في
الجريدة الرسمية قبل الميعود المحدد لـ ٣ شهرين على الأقل .

(يتبع)

تابع (۲) :

المادة الثانية

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

ادافية

ادافية المصالحة

ادافية الاصح

ادافية العلام